

متطلبات أمانة عمان (دائرة المهن و الإعلانات)

تنص المادة (3/أ) من قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (20) لسنة 1985 على ما يلي :-

- لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أي مهنة من مدينة عمان ما لم يحصل على رخصة بذلك و يدفع الرسم المستحق عليها بمقتضى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ، و يشترط في ذلك أن لا يغني الترخيص الصادر لأي نشاط تجاري أو صناعي أو سياحي بموجب أي قانون آخر ينظم ذلك النشاط من ضرورة الحصول على الرخصة وفقا لأحكام هذا القانون و دفع الرسم المقرر بموجبه و ذلك بالإضافة إلى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون.

• و تنص المادة (8) على ما يلي :-

- أ- يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا القانون لمدة سنة اعتبارا من اليوم الأول من شهر كانون الثاني و ينتهي العمل بها في اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة و ذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه.
- ب- يستوفى رقم الرخصة كاملا من أي شخص إذا صدرت له خلال النصف الأول من السنة و يستوفي نصف الرسم إذا صدرت له رخصة في أي وقت من النصف الثاني من السنة.
- ج- يعتبر بدء الممارسة للمهنة التاريخ الوارد في سجل الوزارة أو الدائرة الرسمية أو المؤسسة أو النقابة التي بموجب القانون التسجيل لديها .

ملاحظة : يعمل بملائمة إدارية و رأي قانوني باعتماد تاريخ عقد الإيجار كبداية لاحتساب الرسوم إذا كان تاريخه أقدم من الوثائق الواردة بالبند (ج) من المادة (8) أعلاه كما تعتبر فترة إعداد و تجهيز المحل و أعمال الديكور فترة يستحق عليها رسم رخصة .

• و تنص المادة (10/ ج) على ما يلي :-

على جميع الأشخاص الذين لا يرغبون في تجديد رخصة المهن الصادرة لهم و الذين يتوقفون عن ممارسة المهنة خلال السنة لأي سبب كان أن يعلموا الأمانة خطيا بذلك.

تنص المادة (16) من النظام رقم (21) لسنة 2005 نظام معدل لنظام الأمانة و التنظيم في

مدينة عمان على ما يلي :-

أولاً : لا يسمح بترخيص أي بناء إلا إذا حددت على المخططات الخاصة به مواقف للمركبات داخل حدود البناء أو في موقعه حسب الشروط و المعايير الهندسية السليمة التي تضمن حرية حركة السيارة أو المركبة و الوقوف وفقاً لما يلي :-

أ. المباني السكنية :

1. في قطاع السكن الأخضر مكان لسيارتين لكل سكن .
2. في قطاعي سكن (أ) و (ب) مكان لسيارة واحدة لكل مسكن .
3. في قطاعي السكن (ج) و (د) مكان لسيارة واحدة لكل مسكن .

ب. المباني التجارية بجميع أنواعها :

سيارة واحدة لكل (100) م² من مساحة البناء و كل جزء من (100) م² بحسب وحدة كاملة و يستثنى من المساحات المنصوص عليها في هذه الفترة مساحة السدد.

ج. المباني الصناعية :

سيارة واحدة لكل (200) م² و كل جزء من (200) م² بحسب وحدة كاملة و يستثنى من المساحات المنصوص عليها في هذه الفترة مساحة السدد.

د. الفنادق و الأجنحة الفندقية وفقاً لتصنيفها لدى وزارة السياحة :

الفئة	سيارة واحدة لكل
خمسة نجوم	(80) م ² و كل جز من (80) م ² بحسب وحدة كاملة
أربعة نجوم	(90) م ² و كل جز من (90) م ² بحسب وحدة كاملة
ثلاثة نجوم فما دون	(100) م ² و كل جز من (100) م ² بحسب وحدة كاملة

هـ. النوادي و المراكز الرياضية و الاجتماعية و الترفيهية وما حكمها :-

سيارة واحدة لكل (40) م² من مساحة البناء و كل جزء من (40) م² يحسب وحدة كاملة.

و. المستشفيات :

سيارة واحدة لكل (80) م² من مساحة البناء و كل جزء من (80) م² يحسب وحدة كاملة.

ز. دور السينما و الملاهي و المسارح :

سيارة واحدة لكل (20) مقعد و كل جزء من (20) مقعد يحسب وحدة كاملة.

ج. مشاريع البناء التجاري متعدد الاستعمالات و التي يكون لها موقف سيارات مشترك ،

يحدد عدد مواقف السيارات اللازمة وفقا لما يلي ابهما أكثر من :

1. مكان لسيارة واحدة لكل (200) م² من مساحة البناء كاملا.

2. (80%) من مواقف السيارات لجميع استعمالات البناء.

ط. المدارس :

سيارة واحدة لكل (100) م² من مساحة البناء و كل جزء من (100) م² يحسب وحدة كاملة .

ي. المطاعم في جميع مناطق التنظيم :

سيارة واحدة لكل (30) م² من مساحة البناء بما فيها الخدمات التابعة له و تضاف مساحة السد إلى مساحة البناء في هذه الحالة لغايات حساب المواقف ان وجدت و كل جزء من (30) م² يحسب وحدة كاملة.

ك. الشقق السياحية و الشقق المفروشة و النزل و الشقق الفندقية و ما في حكمها :

سيارة واحدة لكل (100) م² و كل جزء من (100) م² يحسب وحدة كاملة.

ل. المراكز الثقافية و ما في حكمها :

سيارة واحدة لكل (60) م² من مساحة البناء و كل جزء من (60) م² يحسب وحدة كاملة.

م. صالات الافراح :

سيارة واحدة لكل (30) م² و كل جزء من (30) م² يحسب وحدة كاملة.

ثانيا : اذا لم تتوافر المواقف المشار اليها في هذه المادة داخل حدود البناء أو في موقعه فيجوز للمالك تخصيص مواقف سيارات له في قطعة ارض مجاورة أو مقابلة للمبنى دون غيره تخصيصا قانونيا وفق تعليمات تصدرها اللجنة لهذا الغرض.

نظام اللوحات و الإعلانات لمدينة عمان رقم (57) لسنة 1984

تنص بعض المواد من النظام على ما يلي :

تعريف الإعلان حسب المادة (2) من النظام بما يلي :-

الإعلان : أي يافطة أو كتابة أو أحرف نافرة أو علامة أو صورة أو نقش أو إشارة يقصد بها الدعاية أو الترويج لاسم أو محل أو بضاعة أو تجارة أو مهنة أو نشاط أو أي شيء آخر و يشمل الإعلان المضاء بالكهرباء بصورة مستمرة أو متقطعة و الإعلان الثابت أو المتحرك أو المحمول.

المادة (3) : على الشخص الذي يمارس حرفة ضمن منطقة الأمانة أن يضع على باب المحل الذي يمارس فيه عمله لوحة بالتصميم الذي توافق عليه الأمانة مكتوباً عليه اسمه و نوع الحرفة التي يمارسها على أن تكون اللغة العربية هي اللغة البارزة و تعلق أي كتابة أخرى على اللوحة .

المادة (4) : لا يجوز لأي شخص أي عرض إعلاناً على محله من اللوحات المخصصة لهذه الغاية أو على أي حائط أو سطح أو مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من أمين العاصمة أو من يفوضه.

المادة (8) : لا يجوز أن تشمل اللوحة أو الإعلان على ما يمس الشعور القومي أو الديني أو يتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام ، و لمجلس الأمانة في هذه الحالة إزالة اللوحة أو الإعلان إذا رفض صاحبها إزالتها خلال المدة التي يحددها له المجلس بالإضافة إلى تحميله المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة.

المادة (9/ج) : إذا تخلف صاحب اللوحة و الإعلان عن دفع الرسم المقرر في التاريخ المحدد لدفعه فيستوفى منه رسم إضافي بنسبة (50 %) من مدار الرسم الأصلي.

الشروط و التعليمات المطلوبة للترخيص المهني للمهن السياحية التالية :-

اولا : مطعم سياحي

1. يسمح بها في المناطق المنظمة تجاري بأنواعه و الصناعي.
2. لا يسمح بها في تنظيم السكن أو المكاتب
3. يجب تقديم مخططات إنشائية مبدئية موضح فيها المطعم و مساحته و تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م² من مساحته و عرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
4. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
5. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات.

ثانيا : كوفي شوب

1. يسمح بها في المناطق المنظمة تجاري، صناعي.

2. لا يسمح بها في السكن أو التنظيم التجاري المحلي ضمن الشوارع التي يقل عرضها عن (20) م ، كما لا يسمح بها بتنظيم المكاتب.
3. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م2 من المساحة و عرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
4. إرفاق إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
5. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات.

ثالثا : مدن التسلية و ترويح سياحي

1. يسمح بها في المناطق المنظم تجاري أو صناعي و خارج التنظيم.
2. لا يسمح بها في المناطق المنظمة تجاري محلي.
3. لا يسمح بها في تنظيم السكن أو المكاتب.
4. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (40) م2 من المساحة و عرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
5. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
6. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات .

رابعا : متنزه سياحي

1. يسمح بها في المناطق المنظم تجاري أو صناعي و خارج التنظيم.
2. لا يسمح بها في تنظيم التجاري المحلي او السكن او المكاتب.
3. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م2 من المساحة و عرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
4. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
5. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات .

خامسا : بار

1. يسمح بها في المناطق المنظم تجاري أو صناعي.
2. لا يسمح بها في تنظيم التجاري المحلي.
3. لا يسمح بها في تنظيم السكن أو المكاتب.
4. يسمح بها داخل الفنادق التي يسمح لها تصنيفها السياحي بمزاولة هذه المهنة.
5. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م2 من المساحة، و عرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
6. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.

7. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات .

سادسا : النوادي الليلية

1. يسمح بها في المناطق المنظم تجاري أو صناعي.
2. لا يسمح بها في تنظيم التجاري المحلي.
3. لا يسمح بها في تنظيم السكن أو المكاتب.
4. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م2 من المساحة وعرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
5. يسمح بها داخل الفنادق التي يسمح لها تصنيفها السياحي بمزاولة هذه المهنة.
6. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
7. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات .

سابعا : مرقص ديسكو

1. يسمح بها في المناطق المنظم تجاري أو صناعي.
2. لا يسمح بها في تنظيم التجاري المحلي.
3. لا يسمح بها في تنظيم السكن أو المكاتب.
4. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م2 من المساحة وعرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
5. يسمح بها داخل الفنادق التي يسمح لها تصنيفها السياحي بمزاولة هذه المهنة.
6. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
7. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات .

ثامنا : ملاهي ليلية

1. يسمح بها في المناطق المنظم تجاري أو صناعي.
2. لا يسمح بها في تنظيم التجاري المحلي.
3. لا يسمح بها في تنظيم السكن أو المكاتب.
4. تقديم مخططات إنشائية مبدئية و يشترط تأمين مواقف سيارات بواقع موقف لكل (30) م2 من المساحة وعرض الموضوع على اللجان المختصة للقرار.
5. يسمح بها داخل الفنادق التي يسمح لها تصنيفها السياحي بمزاولة هذه المهنة.
6. الحصول على إذن إشغال ساري المفعول مطابق للواقع.
7. براءة ذمة مالك المبنى من رسوم المسقفات و التحققات .